رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]547 -939[رجل لا يستطيع إدخال ابنته المريضة للمستشفى المختص بهذا المرض إلا بدفع المال لأحد الموظفين!

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل عنده ابنة مصابة بمرض في عينها. واعطته الشركة التي يعمل فيها بعض الكروت للعلاج في بمستشفى او في بعض المستشفيات. ولكن المستشفى المختص بهذا المرض ليس معه تصريح للدخول فيه وادخال - 00:00:00
لابنته به. بعض الموظفين في هذه الشركة طلب منه مالا ليدخله في هذا المستشفى سؤالها هل يعد هذا الرجل مضطرا فيدفع هذا المال لهذا الموظف لعلاج ابنته وبمبلغ رمزي يدفع - 00:00:25
مستشفى المختص اذا كان هذا الموظف في المستشفى نفسه من موظفي المستشفى فلا يجوز ان يدفع له شي يعني هذا رشوة لان هذا رشوة اما اذا كان ما هو موظفا في هذا المستشفى - 00:00:44
وانما هو يريد آآ يتوسط لك. هذا ايضا لا يجوز لانه اخذ على الشفاعة لا يجوز اخذ العوظ عن الشفاعة الحسنة يحتسب الاجر ويشفع لاخيه ولا يأخذ منه شيئا. لتكون شفاعته حسنة يثاب عليها - 00:01:00
والثواب عند الله خير من الدنيا وما فيها. نعم - 00:01:24